مأمون او صبره الغابر على الأرجح اشار بهذا الى ان الحاضنة اذا اسقطت حضانتها بالتزو
يج ثم طلقت او فسخ النكاح فاستمر كلامه عليه وفي ذلك وفي وقوع الخلاف فيه فانها لا تعود لانه تكلم هنا
كلامهم عن الفسخ الحاصل قبل البناء قال ابن يونس وهو الصواب وعبر عنه المؤلف بالأرجح جريا على
قاعدته وعلى قول اللخمي خلاف ذلك ومثل الشلل بعده او لا اسقاطه يعني ان المرأة اذا اسقطت
اسقطت حقها من حضانتها لمرض او عذر مانع قام بها ثم ارادت الاخذ له بعد ذلك فليس لها ذلك على
المشهور ومقابله الانتقال عنها على الخلاف والمراد بالاسقاط المقصود بدليل الاستثناء
بعده الا لكعجز الا ان يكون السقوط لعذر كمرض لا تقدر معه على القيام بالمحضون او عدم
لبن او حج الفرض او سافر زوجها بها غير طائعة او رجع الولي من سفر النقلة فلها اخذه ممن
هو بيده بعد زوال ذلك الاعذار بل او حج او رجعت من سفرها او عاد لبنها بغير ترو الحا
لا ان تترك بعد السنة ونحوها فلا تاخذه ممن هو بيده لانه صار بموضعه واستأنس الى عشيرة اللحم
او يكون الولد انتقل من موضعهما وشق نقله او لموت الجدة والام خالية يعني ان الام
اذا تزوجت ودخل بها زوجها واخذت الجدة الولد ثم ماتت الجدة ام الام فان الحضانة ترد لها
ولا تنتقل للاب وكذلك اذا ماتت الجدة او تزوجت والام خالية من الموانع فهي احق من
الأب ولا مفهوم للجدة ولا للام ولا للموت بل تزوج الجدة وغيره من الموانع المسقطة للحضانة
كذلك فلو قال او لكون من انتقلت اليه الحضانة وحل محلها من موانعها الا مانع
الحضانة لكان اشمل او لما ايمت قبل علمه يعني ان الحاضنة اذا تزوجت
ودخل بها الزوج ثم طلقها او مات عنها قبل علم من تنتقل الحضانة اليه فانها تستمر الحضا
نة ولا تنتقل لمن بعدها ومفهوم قبل علمه انه اذا علم وبعد مالا يعذر له فيه بان او سكت
بشرطه وهو مضي عام كما هو ظاهر قوله الا انه يعلم ويسكت العام فيبقى ومفهوم كلا
مه هنا باطل وبعضهم اجاب بان هذا المانع زال فلا فرق بين العام او اقل وكلام من
ان العام مسقط مع زوال المانع وهو اولى وللحاضنة قبض نفقته يعني ان

الحاضنة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

229

الحاضنة اذا كانت او غيرها لها ان تقبض نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه من
ابيه وهو المذهب خلافا لما اشار اليه بقوله وقال ابن كنانة للاب لمن له الحضانة تبعته
الى المحضون يأكل عنده ثم يعود الى امه لان في ذلك ضررا على الولد وعلى من هو في
حضانته لان الاطفال لا ينضبط اوقات اكلهم بالليل والنهار والكلام منعوا وذلك يؤدي الى
الاضرار بحاضنتهم واذا قلنا بان للحاضنة قبض ما يحتاج اليه المحضون ثم ادعت تلفه
فهل يقبل قولها في ذلك ام لا وهو مذهب ابن القاسم انها ضامنة الا ان تقوم بينة على
التلف كما هو عند قوله كنفقة الولد لا بينة على الضياع لان الضمان من الاحكام تهمة
ينتفي بإقامة البينة لا ضمان اذا تلفت والسكنى بالاجتهاد اعلم ان مذهب
المدونة ان اجرة المسكن كلها على اب المحضون وعند سحنون انها على الحاضن واب المحضون با
باجتهاد الحاكم بمعنى انه يوزعها عليهما فيجعل نصف اجرة المسكن مثلا على اب المحضون ونصفه
على الحاضن او ثلثيه مثلا على اب المحضون وثلثه على الحاضن او بالعكس واذا تمهد
هذا فعل المؤلف اخذ في اختياره لمذهب سحنون لانه خالف مذهب المدونة انها على اب
المحضون فلا معنى لقوله بالاجتهاد ويمكن تمشيته على مذهبها بجعل قوله بالاجتها
د راجعا لقوله وللحاضنة قبض نفقته وانه غير مرتبط بقوله والسكنى ومع ذلك ينبغي تقديمه
على السكنى والمعنى ان الاجتهاد في قبض نفقة المحضون ان الحاكم ينظر في حال الحاضنة
وما يليق بها من اقباضه كل يوم او شهر او جمعة او نحو ذلك وقوله والسكنى
عطف على قبض نفقته وعليه فيحتاج الى حمل قوله ولا شيء لحاضن لاجلها على انه لا نفقة للحا
ضن ولا اجرة حضانة فلا ينافي ان له اجرة السكنى واعترض بقوله لاجلها بما لو كان فقيرا بسبب
غير ماله اذا كان الولد موسرا او هو محضون لاب الفقير فلها اجرة الحضانة لا لانها
تستحق النفقة في ماله لولا الحضانة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)